

محاضرة) من أحكام الصيام والقيام (فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - الأربعاء 32 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان صيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه كتاب الله تعالى - [00:00:53](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنی الاسلام على خمس - [00:01:21](#)

وذكر منها صيام رمضان واجماع المسلمين على فرضية صيام رمضان اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين فمن انكر وجوبه فقد كفر ومن تركه تهاونا وكسلنا فهو على خطر وكان فرض الصيام على مرحلتين - [00:01:41](#)

المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدي فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - [00:02:10](#)

قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر - [00:02:34](#)

فليصم وصيام رمضان انما يجب بشرط الشرط الاول الاسلام الكافر لا يجب عليه الصيام بل ولا يصح منه بوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر قال الله تعالى وما منعهم - [00:02:53](#)

ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلا يصح الصيام من الكافر وليس معنا عدم وجوبه وعدم صحته انه لا يحاسب عليه يوم القيمة بل يحاسب عليه وعلى ترك كل واجب من الواجبات - [00:03:20](#)

ولهذا قال الله عز وجل عن المجرمين ما سلکم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتنا اليقين - [00:03:44](#)

ولولا عن لتركهم لهذه الاعمال لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما ذكروها لأن كونهم يكذبون بيوم الدين كاف في عذابهم وكونهم يذكرون هذه الاعمال هذا دليل على ان لها اثرا - [00:04:03](#)

في زيادة العقوبة بل ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما يتعم به في الدنيا من المأكل والمشارب والمناكح والمساكن والمركبات قال الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - [00:04:23](#)

اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فمفهوم الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح ان غيرهم من لم يؤمن ويعمل صالحا ان عليه جناحا - [00:04:45](#)

واذا اسلم الكافر اثناء الشهر لم يلزموا اذا اسلم الكافر في اثناء الشهر لزمه ان يصوم بقيته. من حين اسلم ولا يلزمه ان يقضى ما فاته من ايام فمثلا لو اسلم - [00:05:06](#)

في اليوم العاشر او في الحادي عشر لزمه ان يصوم ذلك اليوم الذي اسلمه وما بعده ولا يلزمه ان يصوم ما قبله لانه ليس اهلا للوجوب ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#)

لم ينقل انه امر من اسلم ان يقضي ما عليه. من الايام التي لم يصومها ويؤيد هذا قول الله عز وجل قل للذين

كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف - 00:05:46

واما اسلم الكافر في اثناء اليوم لزمه ان يمسك بقية يومه لانه صار اهلا للوجوب ولا يلزمته ان يقضى هذا اليوم لانه وقت الوجوب
وهو طلوع الفجر لم يكن من اهل الوجوب - 00:06:03

الشرط الثاني من شروط وجوب الصيام البلوغ فمن كان دون البلوغ فلا يجب عليه الصوم والصبي الذي دون البلوغ لا يجب عليه
الصوم ولكن الصبي على نوعين النوع الاول ان يكون غير مميز - 00:06:25
ان يكون الصبي غير مميز فهذا لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه لان من شرط وجوب الصيام النية والنية لا تتصور من غير المميز
والنوع الثاني ان يكون الصبي مميزا - 00:06:52

والالمييز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب وغالبا ما يكون من تم له سبع سنين فاذا كان الصبي مميزا فان صومه صحيح مع انه لا
يجب عنه. لا يجب عليه - 00:07:12

بل ينبغي لوليه ان يأمره بالصيام اذا اطاقه اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم فانهم كانوا يصومون صبيانهم ولاجل ان يعتاد على
الصوم ويألفه حتى اذا بلغ سهل عليه ان يأتي بهذا الواجب - 00:07:29

واما بلغ الصبي في اثناء اليوم لزمه ان يمسك بقية يومه ان لم يكن صائما وان كان صائما اجزاءه صيامه لكن لو انه بلغ ولم يكن صائما
لزمه ان يمسك بقية اليوم - 00:07:57

لانه صار اهلا للوجوب ويا قظي هذا اليوم عند جمهور العلماء من باب الاحتياط الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام العقل وضده
من لا عقل له والدليل على اشتراط العقل - 00:08:19

قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق فلا يجب الصيام على غير العاقل في الحديث
السابق ولان الصيام عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية - 00:08:46

والنية لا تتصور من المجنون فلا يصح صومه واما افاق المجنون في اثناء الشهر لزمه ان يصوم بقيته ولا يلزمته ان
يصوم ما قبل افاقته لانه ليس اهلا للوجوب - 00:09:08

واما افاق في اثناء النهار لزمه ايضا ان يمسك بقية يومه احتراما للزمن لان زمن رمضان محترم فيلزمته ان يمسك بقية هذا اليوم
ويلحق بالمجنون الكبير المدرج الشيخ الكبير المهدري - 00:09:37

الذى بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تمييزه وزال تكليفه فهذا حكم المجنون والشيخ الكبير من حيث الصوم على اقسام اربعة
القسم الاول ان يكون الشيخ الكبير مطيقا للصوم - 00:10:03

فيجب عليه ان يصوم لانه مكلف وموجه اليه الخطاب والقسم الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم ولكن عقله معه فحين اذ لا يجب
عليه الصوم بل يعدل الى البدل وهو الاطعام - 00:10:30

في طعم عن كل يوم مسكتنا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهمما في قول الله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین قال
ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة - 00:10:52

اما لم يطیق الصيام اطعم افتر واطعم عن كل يوم مسكتنا والقسم الثالث ان يكون الشيخ الكبير من سقط تمييزه وزال تكليفه
بحيث بلغ حد الهذيان فهذا لا يلزمته شيء لا صيام ولا اطعم - 00:11:09

لانه غير مكلف والقسم الرابع ان يكون الشيخ الكبير من يميز احيانا ويهدى احيانا اي انه تارة يكون عقله معه ويعرف ويدرك وتارة
يزول فحينئذ يجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه - 00:11:34

الشرط الرابع من شروط وجوب الصيام القدرة وهي الاستطاعة العاجز عن الصوم لا يجب عليه الصيام والعاجز عن الصوم نوعين
النوع الاول ان يكون عجزه مستمرا مما لا يرجى زواله - 00:12:02

الكبير والمريض مرض لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصيام وانما يجب عليه الاطعام لقول الله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية
طعام مسکین والنوع الثاني ان يكون العجز عارضا - 00:12:28

وطارنا بحيث يرجى زواله ففي هذه الحال لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه القضاء اذا برى فانه يقضي والدليل على جواز الفطر لمثل هذا قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من - [00:12:49](#)

من ايام اخر واعلم ان المرض من حيث الصوم والفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون المرض يسيرا لا يشق معه الصوم الصداع البسيط ووجع الضرس فمثل هذا لا يبيح الفطر - [00:13:15](#)

والثاني ان يكون الصوم بالنسبة للمريض ان نعم ان يلتحقه بالصوم مشقة عظيمة بحيث يخاف بحسب الظرر والضرر هنا اما زيادة المرض واما تأخر البرء فاذا كان صوم المريض - [00:13:44](#)

اما ما يزيد في مرضه او مما يؤخر في برؤه فان الصوم في حقه محرم ولا يجوز لانه يلقي بنفسه الى التهلكة وقد قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [00:14:10](#)

وقال ولا تلقو باليديكم الى التهلكة وضابط المرض الذي يبيح الفطر للمريض ان يكون الصوم مما يزيد في المرض او يؤخر البرء والثالث ان لا يضره الصوم. ولكن يشق عليه - [00:14:30](#)

اي ان يكون الصوم بالنسبة للمريض مشقا ولكن لا يضره فيكره في حقه الصوم لان في صومه عدوا عن رخصة الله تعالى والله تعالى يحب ان تؤتي رخصه كما يكره ان تؤتي معصيته - [00:14:55](#)

الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم الاقامة وضدها المسافر لا يجب عليه الصوم اذا لم يقصد في سفره التحيل على الفطر فان قصد بسفره التحيل على الفطر الفطرة في حقه محرم - [00:15:17](#)

والدليل على جواز فطر المسافر قول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر ولا فرق في جواز الفطر للمسافر بين ان يشرع في الصوم في الحضر ثم يفطر - [00:15:44](#)

او ان يشرع في الصوم في السفر ثم يفطر فمثلا لو شرع في الصوم وهو في بلده ثم سافر فله الفطر ولو شرع في الصوم في السفر فله الفطر المسافر له ان يفطر - [00:16:06](#)

ولكن لا يجوز للانسان ان يفطر الا اذا فارق بلده فارق عابر البنية فما دام في البلد لا يجوز له الفطر ولو كان عازما على السفر لانه لا يصدق عليه انه مسافر حتى يخرج من البلد - [00:16:24](#)

ولهذا قال الله عز وجل ومن كان مريضا او علا سفر وعلى تدل على الظهور والبروز فرخص السفر انما تستباح لمن صدق عليه اسم السفر ولا يصدق اسم السفر الا لمن - [00:16:52](#)

خرج من البلد المسافر يجوز له الفطر ولكن هل الافضل للمسافر الفطر او الصوم الجواب المسافر من حيث الصوم او الفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق عليه الصوم - [00:17:13](#)

مشقة عظيمة لا تحتمل والصوم في حقه محرم والفطر واجب ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان - [00:17:43](#)

حتى اذا بلغنا قراع الغمام وهو وادي عسفان قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعلت او فيما تفعل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء بعد العصر - [00:18:03](#)

فسرنا والناس ينظرون فلما قيل له يا رسول الله ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي حديث جابر رضي الله عنه عنا النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - [00:18:25](#)

ورأى زحاما ورجالا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن كانت حالة كحال هذا الرجل اذا اذا كان الصوم - [00:18:46](#)

يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تكتمل فالفطر في حقه واجب والصوم في حقه محرم لهذين الجليلين الحال الثانية ان يشق الصوم على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالفطر في حقه افضل - [00:19:06](#)

والصوم في حقه مكره لان في صومه عدوا عن رخصة الله تعالى والله عز وجل يحب ان تؤتي رخصه كما يكره ان تؤتي معصيته

والحال الثالثة من احوال الصوم للمسافر - 00:19:30

ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء ويستوي في حقه الصوم ويستوي في هذه الحال الصوم افضل اذا لم يكن على المسافر مشقة بحيث كان صومه وفطره على حد سواء - 00:19:52

فان الصيام في حقه افضل بوجوه اربعة الوجه الاول ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم - 00:20:13

شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما كان اكمل وافضل - 00:20:36

والوجه الثاني انه يدرك الزمن الفاضل بان الذي يصوم في رمضان ليس كالذى يصوم في غيره وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا لان كون الانسان يصوم مع الناس انشط له - 00:20:58

وايسر له مما لو صام وحده ورابعا انه اسرع في ابراء الذمة لقول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم واذا قدم المسافر الى بلده وهو مفتر - 00:21:19

لم يلزمه على القول الراجح ان يمسك بقية يومه فاما قدر ان شخصا كان مسافرا وكان مفطرا ثم قدم الى بلده فلا يلزمه ان يمسك بقية يومه لانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا اذ ان هذا الامساك لا يحتسب له - 00:21:45

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخراه. يعني من حل له الفطر في اول النهار فليفطر في اخره وحرمة الزمن في حقه قد انتهكت بفطره المباح في اول النهار - 00:22:10

ولكن ليس معنى انه يفطر ان يجاهر بفطره ولها كل من ابيح له الفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يظهر ذلك - 00:22:33

وان يعلن ذلك اولا احتراما للزمن وثانيا لان لا يساء به الظن وثالثا لان لا يقتدى به ولهاذا قال فقهاؤنا رحمهم الله كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس - 00:22:51

فانه يفطر سرا كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه الشرط السابع السادس السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من المowanع ونعني بذلك الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا يجب عليهم الصيام بل ولا يصح منها - 00:23:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نقصان دين المرأة قال اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فمتى حصل النفاس او الحيض في نهار رمضان ولو قبل الغروب بلحظة فان الصيام يفسد - 00:23:43

لكن لو انها احسست بالام الحيض او النفاس ولكن لم يخرج الدم الا بعد ان غربت الشمس فان صيامها صحيح واذا طهرت المرأة من الحيض او من النفاس قبل الفجر ولو بلحظة ونوت الصيام صح صيامها - 00:24:07

هذه جملة موجزة من شروط وجوب الصيام تنتقل الى مسألة اخرى تتعلق باحكام الصيام وهي المفطرات التي تفطر الصائم المفطرات التي تفطر الصائم سبعة انواع الاول الاكل والشرب فالاكل والشرب مفتر - 00:24:32

سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد قال اهل العلم حتى لو ابتلع خرزة او حصاة فان هذا يسمى اكلا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:25:04

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. اذا الاكل والشرب مفتر للصائم سواء كان نافعا بارا معتادا ام غيرا؟ معتاد واما اه شموا الروائح بالنسبة للصائم فلا حرج فيها وكذلك ايضا استعمال القطرة - 00:25:31

في عينه او في اذنيه لا يؤثر على صيامه ولو وجد طعم ذلك في حلقه فلو قطر في عينيه او قطر في اذنيه ووجد طعم هذه القطرة في حلقه فانه لا يفطر - 00:25:58

لان لان العين ليست منفذا معتادا ولان الاذن ليست منفذا معتادا وليس العلة هي وجود الطعم في الحلقة وللهجة ان يصل شيء من الطعام او الشراب الى جوف الصائم وعلى هذا فالصائم ان يكتحل - 00:26:19

سواء كان الكحل حاراً بـان وجد طعمه في حلقة؟ ام كان بارداً وله ان يقطر في اذنيه وفي عينين حتى لو وجد الطعم في الحلقة
وليس العلة كما تقدم ليست العلة محمد الطعم: فـ الحلقة - 00:26:45

ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الانسان لو لطخ باطن قدمه بحمض باطن قدمه لو لطخ باطن قدمه بحمض فوجد طعمه في حلقة لم يفطر قالوا لأن القدم ليست منفذًا معتاداً وعما قطروا الانف - 00:27:05

فانها تفطر الصائم. لان الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

تقعهم مقام الاكاديميين والذين يهتمون بالابحاث العلمية في كل مناطق العالم. لا تغدرني - 00:27:52

فانها لا تفطر الانسولين او البنسلين سواء كانت في العضلات ام في العروق فانها لا تفطر الصائم لانها ليست اكللا ولا شربا
ولا في ، معنا الاكا ، والشعب وعل ، هذا فحوز للصائم ان يستعملما ، البار الـت ، تتحذ علاحا حا ، صومه - 00:28:15

كذلك التطعيمات تطعيمات كورونا او غيرها اه يجوز للصائم ان يتغوطها وان يتناولها حال صيامه الثالث من المفطرات وهو اعظمها
واغلظها الحماع وقع الحماع في رمضان والصوم واحب على الانساني - 00:28:45

فانه يتربى عليه احكام خمسة الاول اللائم بأنه ارتكب محurma والثاني فساد الصوم والثالث وجوب الامساك بقية يومه الرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة المغاظة وهو عتقه فان له بحد ١٤:٢٩:٠٠

الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا الجماع هو اعظم المفطرات وهو اغلوظها ولكن الكفارة لا تحب بالحماء في نهار رمضان الا يشوه طلاقها ان يحكم عالما ذاكرا مختارا - 00:29:44

فان كان الانسان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه والشرط الثاني ان يكون الجماع في نهار رمضان فلو جامع في قضاء رمضان اه ف صمه واحب - 00:30:14

المسافر الذي يباح له الفطر الرابع من المفطرات انزال المني شهوة باختياره فاذا انزل المني اختيارا منه فسد صومه لقوله لقول الله تعالى في الحديث القدس : «إذا شئت مطاعمه وشرابه من آها - 00:30:54»

فهو من الشهوة واما اذا كان بغير اختيار منه كالاحتلام فانه لا يفسد صومه باختيار من الانسان سيد احتمل نام
احتلام فالرفسد ١٠٥٣ امدا زقا الـ - ٢٢:٣١:٥٥

فعلا نائم لا ينسب اليه فعل نائم لا ينسب اليه والدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قول الله تعالى في اصحاب الكهف ونقلهم ذات الامر: مذات الشهاد - مذات الماء - مذات الشهاد - 00:31:46

افطر الحاجم والمحجوم ويلحق بالحجامة التبرع بالدم فان التبرع بالدم ملحق بالحجامة لانه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة وعلى هنا فالارجاع الى كل من ١٠٥ ماءل ما في بقية الماء في قشائط الماء في ٢٠٠٥ ماءل - ٠٠:٣٢:٤١

لا يجوز له ان يتبرع بالدم الا ان تدعوه الضرورة الى ذلك واما اذا كان صائمها صيام طوع فالمحظوظ امير نفسه واما اخذ عينة من الدم

لأنه لا يؤثر على البدن كتأثير التبرع وكتأثير الحجامة السادس من المفطرات القيء عمداً والقيء هو إخراج ما في المعدة من طعام أو

واما اذا غلبه وكان يغير اختبار منه فان صومه لا يفسد لقوا النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القمع فلا قضاء عليه. ومن استقاء

عما فليقضى من ذرعه يعني غلبه القيء - 00:34:01

ولا قضاء عليه لانه بغير اختيار منه ومن استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. اي طلب القيء فعليه القضاء السابع المفطرات خروج دم الحيض والنفاس فمتى خرج دم الحيض - 00:34:20

او النفاس فسد الصوم والحيض هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق - 00:34:45

هذا هو النفاس متى خرج دم الحيض او النفاس من المرأة في نهار رمضان بل وهي صائمة فسد صومها واما اذا شعرت بالام الحيض او شعرت بالنفاس ولكن لم يخرج منها شيء - 00:35:08

فإن صيامها صحيح ومتي خرج دم الحيض والنفاس فسد الصوم ولزمهما القضاء في قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة. قالت كان يصيغنا ذلك - 00:35:31

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذه المفطرات الستة ما عدا الحيض والنفاس وهي الاكل والشرب وما كان بمعناهما والجماع وانزال المنى بشهوة والقيء والحجامة هذه الستة لا تفترط لا تفترط الصائم - 00:35:52

الا بشروط ثلاثة المفطرات جميعا لا تفترط الصائم الا بشرط الاول ان يكون فان كان جاهلا فلا شيء عليه فلو ان رجلا حديث عهد باسلام يظن مثلا ان الحجامة لا تفترط - 00:36:20

او عنا الجماع لا يفترط فان صيامه لا يفسد بذلك في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:36:44

فمن فعل مفطرا من المفطرات جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون ذاكرا وضد الذكر النسيان والنسيان سهول القلب عن امر معلوم فمن تناول مفطرا من المفطرات ناسيانا فلا شيء عليه - 00:37:06

فلو اكل ناسيانا او شرب ناسيانا او جامع ناسيانا او حجم او احتجم او استقاء عما ناسيانا فلا شيء عليه في عموم الادلة منها قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:37:34

وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليوط صومه. وفي رواية من نسي وهو صائم فافترط - 00:37:56

صوما وفي قوله فليتم صومه اشارة الى ان الانسان اذا تناول المفطر من اكل او شرب او غيره ناسيانا فان هذا لا يؤثر على صيامه واجره وثوابه بل ثوابه تام - 00:38:15

والشرط الثالث الاختيار تناول المفطر بغير اختيار منه سواء اكره على ان يفعل ذلك بنفسه او فعل به ذلك كرها ولو اكره على ان يأكل او يشرب او صب الماء في حلقة كرها فصيامه صحيح - 00:38:38

لقول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فاذا كان الله تعالى - 00:39:04

قد رفع المؤاخذة عن من اكره على الكفر فما دونه من باب من باب اولى. اذا هذه المفطرات السابقة لا تفترط الصائم الا بهذه الشروط الثلاثة ان يكون عالما ذاكرا مختارا - 00:39:21

ننتقل الى ما يتعلق بالاداب المتعلقة الصيام ايها الاخوة له ادب واجبة واداب مستحبة فالاداب الواجبة هي التي يجب على الصائم ان يقوم بها فمنها القيام بما اوجب الله تعالى من الواجبات - 00:39:43

ومن اعظمها الصلاة فيحرص على المحافظة على الصلاة في اوقاتها مع الجماعة ان كان مما التزمها جماعة من الاداب الواجبة ايضا ان يصون الصائم صيامه ويحفظه من النواقص والنواقص. النواقص اي التي تفسده من المفطرات السابقة والنواقص - 00:40:11

اي التي تنقص ثوابه واجره وذلك بان يجتنب المحرمات القولية والفعالية قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه - 00:40:40

والله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب. وانما اراد منهم امرا فوق ذلك وهو تحقيق التقوى. كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون - 00:41:01

فينبغي المؤمن بل يجب عليه ان يحفظ صيامه. وان يصون صيامه. والا يجعل يوم صوم ويوم فطره على حد سواء بل يراعي اية الصوم بفعل الواجبات وترك المحرمات ويدعو اللغو والرفث - 00:41:24

وان ساهم احد او شاتمه فليقل اني صائم كما ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حصل ان شخصا سبك او شتمك او تطاول عليك بلسانه فقل اني صائم - 00:41:48

تقول ذلك جهرا في الفريضة في صوم الفريضة وفي صوم النافلة وفي قول الانسان اذا ساهم احد او قاتله او شاتمه في قوله اني صائم فوائد منها اولا امتناع امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:06

في قوله فليقل وثانيا قطع النزاع لان الذي يسبك ويشتمك اذا قلت اني صائم انقطع وعرف انك لن تقابل سب وشتمه بشتم وثالثا اعزاز النفس انك تعز نفسك وانه لم يمنعك من مقابلة سب وشتمه الا انك صائم - 00:42:28

ورابعا ان فيه زجرا وموعظة لهذا الساب وهذا الذي شتم. اذا الصائم مأمور بفعل الواجبات وترك المحرمات والقيام بما اوجبه الله تعالى عليه من الواجبات القولية الفعلية اما الاداب المستحبة للصائم - 00:42:55

فمنها اولا السحور والسحور ويقال السحور والفرق بينهما ان ما كان بالظن فهو الفعل وما كان بالفتح فهو الالة فما كان على وزن فعل ما كان على وزنه فعول ان كان بالظن فعول فهو للفعل - 00:43:22

وان كان بالفتح فعول فهو لالة فتقول مثلا ظهور وظهور والظهور هو الفعل. يعني فعل المتوضى هذا ظهور والظهور الماء الذي يتطرد منه تقول سحور وسحور السحور هو نفس الاكل والفعل - 00:43:47

اما السحور فهو الطعام الذي يتسرع منه يقول سعوط وسعوط وجور ووجور وهكذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة السحور وهو الاكل في اخر الليل قبل الفجر من السنن التي سنها - 00:44:09

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ينبغي لنا ان نحرص عليه اولا امتناعا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه فصلا وفرقا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب - 00:44:34

أكلة السحر وثالثا حصول البركة تسحروا فان في السحور بركة وهذه البركة برقة دينية وبرقة دنيوية فمن البركات الدينية كثرة اعداد المصلين في صلاة الفجر ولها تجد ان اعداد المصلين في صلاة الفجر في رمضان تكثر وهذا - 00:45:00

من بركته ايضا ان هذا الطعام السحور يستغنى به الصائم عن الاكل والشرب طيلة يومه من برkatاته انه يتمتع بما احل الله عز وجل له. وما اباح له من بركة انه يحفظ قوة بدنه الى غير ذلك - 00:45:27

فينبغي للمؤمن ان يحرص على السحور من الاداب ايضا تعجيل الفطر فيحسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس او غالب على ظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 00:45:47

وهو سبب لنيل محبة الله احب عبادي الي اجلهم فطرا فمتى تتحقق الانسان غروب الشمس فعليه ان يبادر بالفطر تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم وامتناعا لامره ولينال محبة الله ولانه ارفق بالصائم - 00:46:12

ولكن متى يجوز له الفطر؟ الجواب يجوز له الفطر في حالين الحالة الاولى اذا تيقن غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا - 00:46:37

وادر النهار منها هنا وغرت الشمس فقد افتر الصائم اي حل له الفطر فان لم يكن هناك يقين فيجوز ان يعمل بغلبة الظن ولو كانت السماء مثلا ملبدة بالغيوم وليس معه ما يعرف به وقت غروب الشمس كما لو كان في بر - 00:46:55

وليس معه ساعة فحينئذ اذا غالب على ظنه ان الشمس قد غربت فانه يفترط ولو تبين فيما بعد انها لم تغرب ولها في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - 00:47:20

افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا في القضاء فعلى الانسان ان يبادر بالفطر اذا

تيفن او غلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:47:40

من الاداب المستحبة ايضا للصائم ان يحرص على الاستكثار من الطاعات من الجود والاحسان وكثرة قراءة القرآن و اه التقرب الى الله تعالى بانواع القرب وانواع العبادات بان هذا الشهر هو شهر العبادة هو شهر القرابة هو شهر الجود هو شهر الاحسان هو شهر القرآن - 00:48:01

فليستغل جميع اوقاتي هذا الشهر الفضيل الشهر المبارك بما يقربه الى الله تبارك وتعالى. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم في القول والعمل. وان يعيننا على صيام رمضان وقيامه. وان يجعلنا من يصومه ويقومه ايمانا - 00:48:29

واحتسابا وان يوفقا فيه لهداه ويجعل عملنا في رضاه. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وان يصلح امورنا وان يعينهم على اداء الامانة ويصلح لهم البطانة. انه ولـ ذلك وال قادر عليه. وصلـ الله وسلم وبـارك على عـبدـه ورسـولـه نـبـيـنا مـحـمـدـ 00:48:55
وعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ وـاتـبـاعـهـ بـاحـسـانـهـ لـيـلـةـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ عـلـىـ حـسـبـ مـثـلـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ التـيـ لـاـ يـتـعـبـدـ النـاسـ بـهـاـ وـانـماـ يـتـخـذـونـهاـ عـادـةـ الـاـصـلـ فـيـهـاـ الـحـلـ وـالـجـوـازـ 00:49:20

لان البدعة ضابط البدعة كل قول او فعل او اعتقاد يتقارب به الانسان الى الله تعالى وليس له اصل من الشرع فهو بدعة فكل قول تتقارب به الى الله وليس له اصل من الشر فهو بدعة - 00:49:50

كل فعل تتقارب به الى الله وليس له اصل من الشرع فهو بدعة وكذلك بالنسبة للاعتقاد. اما ما اعتاده الناس في ايام في بعض المواسم او في بعض الشهور من الامور التي لا يتعبدون لله عز وجل بها - 00:50:09

ولا يصبحه عقيدة فالاصل فيها الحل والاباحة والجواز لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميـعاـ هوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعاـ. وـقـالـ وـسـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعاـ مـنـهـ. وـقـالـ انـ اللهـ وـقـالـ النـبـيـ 00:50:27

صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ اللهـ فـرـأـيـضـ فـلـاـ تـضـيـعـوـهـ وـحدـ حدـودـاـ فـلـاـ تـعـتـدـوـهـ وـسـكـتـ عـنـ اـشـيـاءـ رـحـمـةـ بـكـمـ غـيرـ نـسـيـانـ فـلـاـ تـسـأـلـوـ عـنـهـ. نـعـمـ اللهـ يـكـمـ هـذـاـ سـائـلـ يـسـأـلـ اـذـاـ اـثـبـتـ الـحـسـابـ الـفـلـكـيـ يـوـمـ وـلـوـدـ يـوـمـ وـلـوـدـ الـهـلـالـ وـلـاـ 00:50:47

فـلـاـ يـرـىـ بـالـغـيـمـ فـهـلـ يـجـوزـ الصـيـامـ لـكـوـنـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـانـ كـانـ قـدـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ هـيـ مـنـاطـةـ بـوـلـةـ الـاـمـرـ وـمـنـاطـةـ بـجـهـاتـ مـسـؤـلـةـ فـنـحـنـ نـصـوـمـ اـذـاـ قـرـرـ وـلـةـ الـاـمـرـ اوـ مـنـ اـنـابـهـمـ وـلـيـ الـا~مـرـ الصـيـامـ. وـلـيـسـ لـنـاـ اـنـ نـعـرـضـ اـنـ نـقـولـ السـمـاءـ مـلـبـدةـ بـالـغـيـمـ اوـ اـنـ الـفـلـكـيـنـ رـأـواـ اوـ لـمـ 00:51:11

فالحمد لله في هذه المسائل في جميع دول العالم الاسلامي وغيرها قد كفيـناـ المؤـونـةـ فـلـيـتـبعـ ماـ يـقـرـرـهـ وـلـةـ اـمـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اللـهـ الـيـكـمـ هـذـاـ سـائـلـ يـسـأـلـ هـلـ اـفـضـلـ اـنـ يـصـلـيـ الرـوـاتـبـ فـيـ الـحـرـمـ 00:51:40

يحـصـلـ عـلـىـ الـمـضـاعـفـةـ الـاـفـضـلـ الـمـسـافـرـ اـنـ يـدـعـ رـاتـبـةـ الـظـهـرـ الـقـبـلـيـةـ وـالـبـعـدـيـةـ. وـرـاتـبـةـ الـمـغـرـبـ وـرـاتـبـةـ الـعـشـاءـ. هـذـهـ هـيـ التـيـ يـسـنـ لـلـمـسـافـرـ اـنـ يـتـرـكـهاـ رـاتـبـةـ الـظـهـرـ الـقـبـلـيـةـ وـالـبـعـدـيـةـ وـرـاتـبـةـ الـمـغـرـبـ وـرـاتـبـةـ الـعـشـاءـ 00:52:00

اما بـقـيـةـ السـنـنـ مـنـ سـنـةـ الـفـجـرـ فـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـافظـ عـلـيـهـ سـفـرـاـ وـحـضـرـاـ سـنـةـ الـضـحـىـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ قـيـامـ الـلـيـلـ الـىـ غـيرـ ذـكـرـ ماـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ بـعـضـ النـاسـ 00:52:24

اوـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـنـ اـنـ الـمـسـافـرـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ السـنـنـ هـذـاـ خـطـأـ وـلـاـ اـصـلـ لـهـ الـمـسـافـرـ كـفـيـرـهـ يـصـلـيـ السـنـنـ كـلـ جـمـيـعاـ الـاـ هـذـهـ الـثـلـاثـ. سـنـةـ الـظـهـرـ الـقـبـلـيـةـ وـالـبـعـدـيـةـ وـسـنـةـ الـمـغـرـبـ 00:52:45

وـسـنـةـ الـعـشـاءـ. نـعـمـ اللـهـ يـكـمـ هـذـاـ سـامـيـ يـسـأـلـ هـلـ اـرـسـالـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـيـ صـورـةـ مـالـ الـىـ بـلـدـ اـخـرـ هـنـاكـ فـيـ حـاجـةـ جـائزـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـرـضـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـاعـاـ مـنـ طـعـامـ 00:53:03

الـوـاجـبـ اـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـطـعـامـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـ غـيرـ الـطـعـامـ اللـهـمـ الـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ بـقـعـةـ لـاـ يـقـبـلـونـ فـيـهـاـ الـطـعـامـ لـوـ دـفـعـ فـحـيـنـدـ يـدـفعـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـرـسـلـهـ 00:53:21

الـىـ بـلـادـ قـرـيـةـ يـدـفعـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ لـلـضـرـورةـ. نـعـمـ اللـهـ يـكـمـ هـذـاـ سـائـلـ يـسـأـلـ هـلـ اـيـامـ الـبـيـضـ مـعـيـنـ وـهـلـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـصـومـ اـيـامـ الـبـيـضـ مـعـ الـجـمـعـ بـنـيـةـ الـقـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ 00:53:36

قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما في حديث كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك آبا هريرة وآبا - 00:53:52

غيرة وعن فقال في فقال وأوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر وسواء صامها في أول الشهر في وسطه أم في آخره قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي أصوم أول الشهر أم وسطه أم آخره - 00:54:09 ولكن الأفضل لمن اراد ان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ان يصومها أيام البياض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر واذا كان الانسان عليه قضاء - 00:54:35

وصام هذه الأيام الثلاثة بنية القضاء فيحصل له فضيلتها ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن الا يتقدوا دعاء السعي بين الصفا والمروءة الذي يكون فوق الصفا والمروءة. هل عليه شيء - 00:54:52

من لا يتقد دعاء السعي بين الصفا والمروءة الدعاء عند الطواف وعند المروءة سنة وليس واجبا لو ان الانسان من حين احرام الى ان فرغ من نسكه لم يدعو بدعا قط. سكت - 00:55:09

عمرته صحيحة، لكن السنة ان الانسان اذا فرغ من طوافه وصل ركعتين خلف المقام ان يأتي الى الصفا فیأتيه من جهته فإذا دنا منه قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله - 00:55:26

ابداً بما بدأ الله به ولا يسن تكميل الآية كما يفعله بعض العامة ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - 00:55:44

يقول السنة ان تقصر على قول ان الصفا والمروءة من شعائر الله كما اقتصر على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم آتا ترقى الصفا تقول ابداً بما بدأ الله به فترقى الصفا وتستقبل القبلة وترفع يديك رفع دعاء وتحمد الله وتكبره وتقول ما - 00:56:01

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن حكم الذكر الجماعي وحكم احياء ليلة المولد النبوى ذكر الجماعي ليس له اصل. العصر ان كل انسان - 00:56:26

يدعو لنفسه ويذكر الله تعالى بنفسه ولكن لو فرض ان جماعة اجتمعوا في اجتماعنا الان ودعا العالم او المدرس او نحوه دعاء وامنوا على دعائه فلا حرج ففرق بين الدعاء الجماعي العارض. وبينما يتخذ امرا راتبا - 00:56:42

هذا سائل يسأل عن ذكر الجماعي وحكمه اليكم هذا يسأل عن صيام يوم السبت في النوافل كالست من شوال صيام يوم السبت الحديث الوارد فيه لا يثبت وهو ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:01:47

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا رحاء عنب فليمضغه هذا الحديث شاذ وقيل منسوخ وقيل لا يثبت وعلى هذا وصيام يوم السبت مباح - 01:02:12

ان شاء الانسان صامه وان شاء لم يصمه ولكن اذا وافق اياما فاضلة كعرفة واراد كعرفة او عاشوراء او ايام البياض فلا حرج في الصيام. فالهمم ان صيام يوم السبت من حيث العصر انه مباح والنهي عن صومه - 01:02:29

لا يثبت نعم ان شاء الله اليكم هذا سامي يسأل ماذا عن الحامل والمريض ان لم يستطعن الصيام الحامل والمريض لا تخلو من ثلاث حالات الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما - 01:02:50

ما حكمهما؟ حكم المريض مفطيران وتقطييان ولا شيء عليهمما والحال الثاني ان تفطر خوفا على الولد حينئذ تفطران وعلى من يمون الولد الاطعام تفطران وتقطييان والحال الثالثة عن تفطر خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما - 01:03:07

عليهما القضاء فقط فمتي خشيت المرأة الحامل ان تتبرر بالصيام او المريض ان ان يتضرر ولدها باى ينقص اللبن فيباح لها القطر. نعم الله عليكم هذا يسأل عن حكم الوصال في رمضان - 01:03:33

الوصل الوصال منهي عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال والوصل هو ان يصل صوم يوم بيوم من غير فطر وقد واصل النبي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 01:03:54

فقال الصحابة يا رسول الله انك تواصل يعني وانت اسوتنا وقدوتنا وقال اني لست كهيتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني

فلما ابوا عينته ظنا منهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:04:12

نهاهم عن الوصال شفقة بهم لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم اخر وقال لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم وقال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر الوصال - 01:04:30

السنة تركه لكن من اراد ان يواصل فلا حرج ان يواصل الى السحر. وان كان الافضل والسنة ان يفطر عند غروب الشمس. نعم احسن الله اليكم هذا سامية يسأل هل يجوز قطع صلاة النافلة لادراك صلاة الجنائز - 01:04:49

نعم النافل عموما من صلاة وصيام وغيره يجوز قطعه اذا كان هناك غرر صحيحة ومن الغرض الصحيح ان الانسان لو شرع في النافلة ثم اه حصل صلاة جنائز فيجوز له ان يقطع النافلة وان يصلي صلاة الجنائز لأن الجنائز تفوت وصلاة النفل لا تفوت. نعم - 01:05:06

احسن الله اليكم هذا يسأل اذا وطأ الرجل امرأته ناسيا وتذكر اثناء الوطء فماذا عليه؟ كل من فعل مفطرا من المفطرات ثم تذكر وجب عليه الكف فورا ولا شيء عليه. نعم - 01:05:34

الله اليكم هذا يسأل ما نصيحتكم لمن قرر عليه في الجامعة دراسته لكنه غير متصل في مذهب فقهى عليه ان يؤصل نفسه يعني الطالب الطالب اذا بلغ المرحلة الجامعية ينبغي له ان يحرص على تأصيل نفسه - 01:05:48

لانه سوف يدرس الفقه على المذاهب الاربعة. ويعرف اقوال العلماء وخلافهم وماخذهم الى غير ذلك في ينبغي ان يحرص على كثرة الاطلاع وكثرة القراءة وكترة المراجعة وان يلازم العلماء حتى يستفيد في هذه المرحلة الدراسية. نعم - 01:06:07

الله اليكم هذا سائل يسأل ما المأمور التي تعين المسلم على على تدبر القرآن من اعظم ما يعين على تدبر القرآن فهم المعنى ان يحرص على فهم المعنى لأن الانسان اذا لم يفهم المعنى - 01:06:31

لم يحصل التدبر فيحرص على فهم المعنى اولا. ثانيا يحرص على حضور قلبه وخشوعه ثالثا يكرر الآيات ويتأمل فيها فكل هذا مما يعين على الخشوع ضده ضد ما يعين على قصبة تدبر - 01:06:46

مما لا يكون سببا الاعانة على التدبر بل قد يكون سببا امتناع الانتفاع بالقرآن الذنوب والمعاصي ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فعلى المؤمن حينما يقرأ القرآن ان يحرص اولا على فهم المعنى - 01:07:06

والخشوع والحضور وان يستحضر ان الله تعالى يخاطبه به. نعم - 01:07:28